

د. نور الدين الداودي*

منظمة التجارة العالمية من وجهة نظر الدول النامية

عشرون عامًا من التحكيم القضائي (١٩٩٥ - ٢٠١٥)

تناقش هذه الورقة أهمية تأسيس نظام حقيقي وفَعَّال لتسوية النزاعات عبر المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، تستطيع الدول النامية عمومًا، والدول العربية خصوصًا أن تدافع، من خلاله، عن حقوقها بالقاعدة القانونية، بدلًا من القوة الاقتصادية. ترى الورقة أنّ عدم تمكن الدول النامية من الاستفادة الكاملة من مزايا نظام جهاز تسوية النزاعات يطرح إشكالية أساسية وجوهريّة متمثّلة بالسؤال: هل نجح جهاز تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية طوال العقدين الماضيين في أن تصبح في أيدي الدول النامية أداة فعالة لإصلاح الاختلالات الناتجة من العلاقة الاقتصادية غير المتكافئة بين الدول؟ وإذا كان هذا الأمر ممكنًا، فلماذا لم تشارك معظم الدول النامية، ومنها الدول العربية في هذه الآلية؟ فهل يعود الأمر إلى عوامل ذاتية؛ من قبيل المساهمة المحدودة في التجارة الدولية وغياب الكفاءات الوطنية المتخصصة؟ أم هل أنّ السبب يعود إلى العوائق الموضوعية التي يضعها هذا الجهاز أمام مشاركة الدول النامية؛ وخصوصًا من جهة طول الإجراءات وما تتطلبه من إمكانيات، وطبيعة نظام التنفيذ؟ تتساءل الورقة: هل من ضرورة لإعادة النظر في هذا النظام حتى يتماشى مع أوضاع الدول النامية وإمكانياتها؟ وما هي الحلول المطروحة؟ وتعتمد الورقة في مقاربتها مستويين من التحليل؛ أولهما يجري من خلال الوقوف عند حصيلة مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات، وثانيهما يشمل قراءةً في مشاريع إصلاح هياكل هذا الجهاز.

* أكاديمي وباحث مغربي جامعة محمد الخامس في الرباط - المغرب.

مقدمة

العالمية طوال العقدين الماضيين في أن تصبح في أيدي الدول النامية أداة فعالة لإصلاح الاختلالات الناتجة من العلاقة الاقتصادية غير المتكافئة بين الدول؟ وإذا كان هذا الأمر ممكنًا، فلماذا لم تشارك معظم الدول النامية، ومنها الدول العربية - ماعدا مصر - في هذه الآلية؟ أيعود الأمر إلى عوامل ذاتية؛ من قبيل المساهمة المحدودة في التجارة الدولية وغياب الكفاءات الوطنية المتخصصة أم إلى العوائق الموضوعية التي يضعها هذا الجهاز أمام مشاركة الدول النامية؛ وخصوصًا من جهة طول الإجراءات وما تتطلبه من إمكانيات، وطبيعة نظام التنفيذ؟ وهل من ضرورة لإعادة النظر في هذا النظام حتى يتماشى مع أوضاع الدول النامية وإمكانياتها؟ وما هي الحلول المطروحة؟

للإجابة عن تلك الأسئلة كلها، ينبغي اعتماد مستويين في التحليل؛ أولهما يكون من خلال الوقوف عند حصيلة مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات، وثانيهما يشمل قراءةً في مشاريع إصلاح هياكل هذا الجهاز.

إنّ التفاهم بشأن تسوية النزاعات من خلال منظمة التجارة العالمية هو مزيج من مجموعة إجراءات، ونصوص خاصة بتسوية النزاعات، والإصلاحات المؤسسية، والتحسينات العامة التي يفترض من خلالها تحقيق مبدأ الإنصاف في الحال التي يكون فيها أحد طرفي النزاع دولةً ناميةً.

ويعتمد معظم الفقهاء وجهة النظر القائلة إنّ التفاهم المتعلق بتسوية النزاعات من خلال منظمة التجارة العالمية يُشكّل تطورًا كبيرًا، مقارنةً بنظام غات ١٩٤٧ (GATT 1947). أمّا من منظور الدول النامية، فقد حدث تطوران كبيران؛ هما إضفاء طابع شبه قضائي على الإجراءات، من خلال خلق جهاز مختص بسلطات وآجال محددة، وتأكيد الحاجة إلى توافر معاملة خاصة ومميزة للدول النامية^(١).

ولقد أثبت التطبيق العملي نجاح جهاز تسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية، سواء من جهة صرامته في إتباع إجراءات وجدول زمنية حاسمة، أو من منظور احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة في إطاره، وهذا ما يتوافق مع الإحصاءات العامة للمنظمة.

وفي الوقت نفسه، نجد قراءةً متأنيةً تقول في هذه الإحصاءات إنّ الأطراف المشاركة في النزاعات هي دائماً الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، واليابان، وكندا.. إلخ). أمّا الدول النامية، فقد غاب أغلبها. وأمّا الدول الأقل نموًا، فلم تحظْ أيُّ دولة منها بتمثيل في هذه المنازعات، سواء كانت مدعيةً أو مدعى عليها.

في هذا السياق يستمد الموضوع أهميته؛ بالنظر إلى أنّ الدول النامية عموماً، والدول العربية خصوصاً، ما فتئت تطالب بتأسيس نظام حقيقي وفعال لتسوية النزاعات عبر معظم المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، تستطيع من خلاله أن تدافع عن حقوقها بالقاعدة القانونية، بدلاً من القوة الاقتصادية. لكننا نجدتها في منأى عن استعمال هذا الجهاز.

إنّ عدم تمكن الدول النامية من الاستفادة الكاملة من مزايا نظام جهاز تسوية النزاعات يحيل على طرح إشكالية أساسية وجوهرية متمثلة بالسؤال: هل نجح جهاز تسوية النزاعات بمنظمة التجارة

”

المهتمون بنظام تسوية النزاعات من البلدان المتقدمة يعدّون الحصيلة بوجه عام إيجابيةً، إذا ما قورنت بـ "غات" ١٩٤٧، وبالمشاركة المحدودة لهذه الدول في التجارة العالمية

“

أولاً، حصيلة مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية

تختلف حصيلة مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات باختلاف الرؤى والمؤشرات المأخوذة في الحسبان. فالمهتمون بنظام تسوية النزاعات من البلدان المتقدمة يعدّون الحصيلة بوجه عام إيجابيةً، إذا ما قورنت بـ "غات" ١٩٤٧، وبالمشاركة المحدودة لهذه الدول في التجارة العالمية. في حين يرى الطرف الآخر، وهو أغلب الأحيان من الدول النامية، أنّ هذه المشاركة لا ترقى إلى طموحات هذه الدول، إذا أخذ في الحسبان أنّ ثلثي أعضاء المنظمة هم من الدول النامية. لكنّ الأمر المتفق عليه هو أنّ استفادة الدول النامية

١ ريتشارد بلاك هورست، "دورة الأروغوي والوصول إلى السوق: الفرص والتحديات أمام الدول النامية"، ترجمة أميمة عبد العزيز المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، إصدار معهد التخطيط القومي، المجلد الرابع، العدد الأول، القاهرة (١٩٩٦)، ص ١٥.

(تصل إلى الثلثين). أما الدول النامية، فإنّ شكاواها التي تتقدّم بها تكون ضدّ الدول المتقدمة في أغلب الأحيان (٥٩٪)^(٥). وإنّ المعطى نفسه يمكن ملاحظته حتى حدود كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. فالدول المتقدمة تبقى هي المسيطرة على نسبة المشاركة، سواء بوصفها أطرافاً شاكية، أو أطرافاً مدافعة. وفي الجدول (١) تأكيد لذلك.

إنّ أوّل ملاحظة يمكن استخلاصها من هذا الجدول، هي أنّ الدول التجارية الكبرى مازالت تُعدّ من أكبر المستفيدين من نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة؛ إذ تسيطر كلّ من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وكندا، على نحو نصف عدد القضايا المقدّمة إلى جهاز تسوية النزاعات. فقد شاركت بـ ٢٥٤ قضية بوصفها أطرافاً شاكية من أصل ٥١٣ قضية، وبـ ٢٣٤ قضية بوصفها أطرافاً مدافعة من أصل ٥٠٢ قضية، "متفوقة" بذلك على سائر الدول، بما فيها الدول النامية.

وعلى الرغم من ذلك، تطلّ هذه الدول النامية - بغضّ النظر عن الأغلبية العددية للدول النامية الأعضاء - من أهمّ المشاركين في نظام تسوية النزاعات، مقارنةً بـ ١٩٤٧، وخصوصاً تلك التي أصبحت تملك اقتصاداً تنافسياً^(٦)، أو ما يسمّى دولاً اقتصادها في مرحلة انتقالية؛ كالبرازيل، والأرجنتين، والمكسيك، والهند، وجمهورية كوريا. فهذه الدول تقدمت بـ ١٩٤ قضية، سواء كانت أطرافاً شاكية أو مدافعة. أمّا الدول الأفريقية والعربية، فنجدها شبه غائبة عن نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة، ماعداً جنوب أفريقيا ومصر اللتين شاركتنا بصفتهما طرفين مدافعين، وهو ما يُشكّل مصدر انشغال كبير داخل المنظمة.

مقاربة نوعية لمشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات

إنّ تقييم مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات، بعد ٢٠ عاماً من دخوله حيز التنفيذ، ينبغي ألا يقتصر على المستوى الكمي، وأن يتعداه إلى المستوى النوعي. من أجل ذلك سنقدّم بعض القضايا المهمة التي عكست، على نحوٍ أو آخر، الدور المهمّ الذي أصبحت تضطلع به المنظمة في مواجهة أعضائها، وسنحصرها في نموذجين. فأما النموذج الأول، فهو هندي؛ لأنّ الهند هي أكبر الدول

من الجهاز الجديد مازالت ضعيفة، مقارنةً بالدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى عوامل ذاتية خاصة بالدول النامية نفسها، وعوامل أخرى موضوعية متعلقة باختلالات يعرفها نظام التسوية داخل المنظمة.

مدى استفادة الدول النامية من جهاز تسوية النزاعات

• كانت المشاركة في تسوية النزاعات داخل غات ١٩٤٧ شبه محصورة في القوى التجارية الكبرى^(٧). لكنّ مع وجود جهاز لتسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية سيعرف نظام تسوية النزاعات مشاركة يُعَدُّ بها بالنسبة إلى الدول النامية، بوصفها أطرافاً شاكية أو مدافعة، وستصل نسبة مشاركتها إلى الثلث^(٨). وبما أنّ هذه الدول استطاعت أن تربح قضايا مهمة ضدّ الدول الكبرى، فقد أخذت تثقتها بالنظام الجديد تكبر. لكن ما هي حقيقة هذه المشاركة؟ وهل أنها ترقى إلى طموحات جميع الدول النامية؟ وما موقف المنظمة من هذه المشاركة؟

نسبة مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات

بدأت ثقة الدول النامية تكبر مع دخول اتفاق التفاهم بشأن قواعد تسوية النزاعات وإجراءاتها حيز التنفيذ؛ إذ ستعرف نسبة مشاركتها في القضايا المقدّمة لجهاز تسوية النزاعات تطوراً مهماً. وقد جمّع جهاز تسوية النزاعات أوّل نزاع بين بلد نامٍ (فنزويلا) وآخر متقدّم (الولايات المتحدة). وقرّر فريق التحكيم، شأنَ جهاز الاستئناف، أنّ القواعد الأميركية لا تحترم مقتضيات منظمة التجارة العالمية.

وستسير الدول النامية على هذا النهج. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سُجّلت ٢٣ شكوى، من أصل ١٤٢ شكوى تحت المعالجة، باسم الدول النامية و٤ شكاوى كانت مسجلة على نحوٍ مشترك بين دول نامية وأخرى متقدمة. وفي عام ٢٠٠٢ تحققت أعلى نسبة مشاركة لتلك الدول؛ إذ وصلت إلى نحو ٧٠٪^(٩). على أنّ الحصيلة، بوجه عامّ، تتمثّل بأنّ أغلبية الشكاوى مُسجّلة من الدول المتقدمة؛ فهي تُشكّل نحو ٦٢٪ من مجموع الشكاوى، أغلبها موجه إلى دول متقدمة أخرى

٢ لم تشارك الدول النامية في نظام غات ١٩٤٧ لتسوية النزاعات إلا مرتين، متمثلتين بكلّ من شيلي وأوروغواي، لكن تلك المشاركة كانت من دون جدوى.

3 Olivier Blin, *L'organisation mondiale du commerce*, 2nd edn (Paris: Ellipses, 2004), p. 113.

4 Pierre Monnier, "Activité de l'organe de règlement des différends au 31 juillet 2002", *Revue de droit des affaires internationales*, no. 7, FEC, Paris (2002), pp. 818 - 819.

5 Michel Rainilli, *L'Organisation Mondiale Du Commerce*, 7th edn (Paris: la Découverte, 2004), pp. 99 - 100.

6 "L'économie mondiale 2009", Centre d'études prospectives et d'information internationales, collection repères no. 521, septembre 2008, p. 117.

الجدول (١)
مشاركة دول أعضاء منظمة التجارة العالمية في جهاز تسوية النزاعات

الدول	الأطراف الشاكية	الأطراف المدافعة	المجموع	الدول	الأطراف الشاكية	الأطراف المدافعة	المجموع
الولايات المتحدة	١٠٧	١٢١	٢٢٨	البرازيل	٢٧	١٥	٤٢
الاتحاد الأوروبي	٩٤	٨٠	١٧٤	الهند	٢١	٢٢	٤٣
كندا	٤٣	١٨	٥٢	جمهورية كوريا	١٦	١٤	٣٠
اليابان	١٩	١٥	٣٤	المكسيك	٢٣	١٤	٣٧
أستراليا	٠٧	١٥	٢٢	تايلند	١٣	٠٣	١٦
الأرجنتين	٢٠	٢٢	٤٢	إكوادور	٠٣	٠٣	٠٦
تركيا	٠٢	٠٩	١١	باكستان	٠٤	٠٣	٠٧
سويسرا	٠٤	٠	٠٤	بنما	٠٧	٠١	٠٨
نيوزيلندا	٠٧	٠	٠٧	بيرو	٠٣	٠٥	٠٨
الفلبين	٠٥	٠٦	١١	الجمهورية التشيكية	٠١	٠٢	٠٣
فنزويلا	٠١	٠٢	٠٣	أوروغواي	٠١	٠١	٠٢
ماليزيا	٠١	٠١	٠٢	سري لانكا	٠١	٠	٠١
نيكاراغوا	٠١	٠٢	٠٣	السويد	٠	٠١	٠١
النرويج	٠٤	٠	٠٤	تايوان	٠٣	٠	٠٣
هولندا	٠	٠٣	٠٣	ترينيداد وتوباغو	٠	٠٢	٠٢
بولندا	٠٣	٠١	٠٤	جنوب أفريقيا	٠	٠٤	٠٤
البرتغال	٠	٠١	٠١	بلجيكا	٠	٠٣	٠٣
رومانيا	٠	٠٢	٠٢	بنغلاديش	٠١	٠	٠١
المملكة المتحدة	٠	٠٣	٠٣	شيلي	١٠	١٣	٢٣
الجمهورية الدومينيكية	٠١	٠٧	٠٨	كولومبيا	٠٥	٤٠	٠٩
سلوفاكيا	٠	٠٣	٠٣	كوستاريكا	٠٥	٠	٠٥
سنغافورة	٠١	٠	٠١	كرواتيا	٠	٠١	٠١
الدايمرك	٠	٠١	٠١	فرنسا	٠	٠٤	٠٤
مصر	٠	٠٤	٠٤	اليونان	٠	٠٣	٠٣
تونغا وبربادوس	٠١	٠	٠١	غواتيمالا	٠٩	٠٢	١١
هندوراس	٠٨	٠	٠٨	إندونيسيا	٠٩	١١	٢٠
هونغ كونغ	٠١	٠	٠١	آيرلندا	٠	٠٣	٠٣
هنغاريا	٠٥	٠٢	٠٧	فييتنام	٠٢	٠	٠٢
الصين	١٢	٣٢	٤٤	ألمانيا	٠	٠٢	٠٢
أرمينيا	٠	٠١	٠١	مولدوفا	٠١	٠١	٠٢
السلفادور	٠	٠١	٠١	تايبيه الصينية	٠٣	٠	٠٣
إسبانيا	٠	٠٣	٠٣	رومانيا	٠	٠٢	٠٢
إيطاليا	٠	٠١	٠١	أوكرانيا	٠٣	٠٢	٠٥
الاتحاد الروسي	٠٢	٠٥	٠٧	كوبا	٠١	٠	٠١
أنتيغوا وباربودا	٠١	٠	٠١	***	***	***	***

المصدر: تقرير منظمة التجارة العالمية بخصوص تسوية النزاعات كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

في هذا الشأن، تتعارض مع التزامات مصر، بموجب المادة الثانية من اتفاقية غات ١٩٩٤، والمادة ٧ من الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس. وفي ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥، أبلغت كل من مصر والولايات المتحدة هيئة تسوية النزاعات أنهما توصلتا إلى تسوية من خلال اتفاق متبادل، بموجب المادة ٦ - ٣ من مذكرة تسوية النزاعات.

إن هذين النموذجين يبينان أن هامش المناورة بالنسبة إلى الدول المخالفة أصبح ضئيلاً؛ وذلك بسبب وسائل التسوية الجديدة التي أتت بها المنظمة^(٧). فقد أصبحت أكثر مهنية وقضائية، مقارنةً بمثيلاتها في غات ١٩٤٧. وهذا ما دفع المنظمة إلى إنشاء مركز استشاري لقوانينها من أجل مساعدة الدول النامية على الانخراط الفعّال في عملية تسوية النزاعات.

إحداث مركز استشاري لقوانين المنظمة

نتيجةً للعوامل المتقدم ذكرها، صارت الدول النامية - مؤيدةً بعدد من الدول المتقدمة - تسعى للبحث عن وسيلة تساعد على استخدام آليات تسوية النزاعات داخل المنظمة بكفاءة وتكلفة مقبولة.

وقد أمكن التوصل عام ١٩٩٩، بالتعاون بين ٩ دول متقدمة (كندا، والداغرك، وفنلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وهولندا، والنرويج، والسويد، والمملكة المتحدة)، وعدد من الدول النامية والأقل نمواً، إلى إنشاء المركز الاستشاري لقوانين منظمة التجارة العالمية، ووقع الاتفاقية وزراء تجارة ينتمون إلى ٢٩ دولة (٩ دول متقدمة، و٢٠ دولة نامية)، أثناء حضورهم اجتماع سياتل ١٩٩٩.

وانضمت إلى هذا الاتفاق، حتى آذار/ مارس ٢٠٠٤، ٧ دول أخرى، ومنح الاتفاق الدول الأعضاء أو المرشحة للعضوية الأقل نمواً (٤١ دولة)، وفقاً لتحديد الأمم المتحدة) حق الاستفادة من خدمات المركز. ودخل الاتفاق حيز التنفيذ بدايةً من ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠١، بإشراف جمعية عمومية على أعماله، مكوّنة من ممثلين لكل الدول الأعضاء تجتمع على الأقل مرتين سنوياً؛ لمتابعة أعمال المركز واعتماد ميزانيته السنوية.

وعلى الرغم من إنشاء هذا المركز، ومن المساعدة التقنية التي تقدمها أمانة المنظمة في إطار المادة ٢٧ من اتفاق التفاهم، فإنّ دولاً ناميةً كثيرةً لم تنخرط بعد في نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة؛ إمّا لأسباب ذاتية، وإمّا لأسباب موضوعية مرتبطة بنظام التسوية في حد ذاته.

النامية استعمالاً لجهاز تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية، فقد شاركت في ٤٣ قضية (٢١ قضية طرفاً شاكياً، و٢٢ قضية طرفاً مشتكى). وأمّا النموذج الثاني، فهو مصري؛ لأنّ مصر هي البلد العربي الوحيد الذي استعمل هذا الجهاز ٤ مرات (بوصفها طرفاً مشتكى).

• الهند: القيود الكمية على استيراد المنتجات الزراعية والمنسوجات والسلع الصناعية (شكوى مقدمة من الولايات المتحدة ضدّ الهند)

اشتكت الولايات المتحدة كثرة القيود التي تطبقها الهند في استيراد عدد كبير من المنتجات والمنسوجات والسلع الزراعية التي تشمل أكثر من ٢٧٠٠ بند من بنود التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية والصناعية، جرى الإبلاغ عنها لدى منظمة التجارة العالمية. فتلك القيود، من وجهة نظر الولايات المتحدة، لا تتفق مع التزامات الهند، بموجب المادتين الحادية عشرة والثامنة عشرة من اتفاقية غات ١٩٩٤، والمادة ٤ - ٢ من الاتفاق بشأن الزراعة، والمادة ٣ من اتفاقية تدابير أذونات الاستيراد. وتبيّن لهيئة تسوية النزاع التي شكّلت في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ أنّ التدابير المتنازع فيها لا تتفق مع التزامات الهند، بموجب المادتين الحادية عشرة والثامنة عشر من اتفاقية غات المذكورة، وأنّ تطبيق هذه التدابير بخصوص المنتجات التي ينظمها الاتفاق بشأن الزراعة لا يتفق مع المادة ٤ - ٢.

• مصر: الإجراءات المتعلقة بالرسوم الجمركية على الملابس الجاهزة (شكوى مقدمة من الولايات المتحدة ضدّ مصر)

سُجّلت هذه الشكوى في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الولايات المتحدة قد طلبت مشاورات مع مصر بشأن التعريفات الجمركية المطبقة بخصوص بعض المنسوجات والملابس الأميركية، والمرسوم رقم ٤٦٩ عام ٢٠٠١ لرئيس الجمهورية، وبشأن جميع التعديلات واللوائح والتدابير التنفيذية الأخرى.

تزعم الولايات المتحدة أنّ مصر، خلال جولة أوروغواي، وافقت على إزالة حطّر عام على واردات الملابس والمنسوجات بحلول كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. وتزعم كذلك أنّ مصر بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت المرسوم رقم ٤٦٩، وهو تعديل للرسوم الجمركية المطبقة في عدد من السلع المستوردة، بما في ذلك البنود التي تدرج في إطار الفصول ٦١ و٦٢ و٦٣ من القوانين المنظمة لاستيراد الملابس الجاهزة من الخارج، وفرض رسوم محددة. كما أنها تزعم أنّ هذه الحقوق تذهب أبعد كثيراً من معدلات الرسوم المحددة سلفاً، وتعتقد أنّ هذه التعريفات، والمرسوم رقم ٤٦٩، وجميع الإجراءات

٧ بوجال صلاح الدين، "نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥١ (تموز/ يوليو ٢٠١٢)، ص ٣٠٩.

أسباب عدم لجوء الدول النامية إلى جهاز تسوية النزاعات

إنّ وجود نظام ملزم لتسوية النزاعات التجارية المتعدّدة الأطراف، يسمح للأعضاء باللجوء إليه على نحوٍ متساوٍ. فداخله لا تُؤخذ القرارات بحسب القوة الاقتصادية، بل على أساس القاعدة القانونية، وهو ما يُقوّي وضعية الدول النامية والاقتصاديات الصغيرة، ويسمح للضعفاء بمحاربة الأقوياء بأسلحة قانونية^(٨)، ويساهم على نحوٍ أساسي في ترسيخ القاعدة القانونية الدولية لمسايرة تطورات العلاقات التجارية المعاصرة^(٩). وهكذا سمح نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة لدول نامية عديدة بربح قضايا مثارة لدى جهاز تسوية النزاعات في مواجهة دول تجارية كبرى، وجرى سحب عدّة إجراءات مخالفة.

محدودية الموارد المالية

إنّ اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات يتطلب تخصيص ميزانية كبيرة لتغطية مصاريف التقاضي، ويتطلب مدّةً قد تصل إلى ثلاث سنوات؛ إذ يتطلب أمر فضّ نزاع ما، سواء بالطرائق الدبلوماسية أو القضائية، الاستعانة بخبير دولي يتقاضى أجرًا يبلغ نحو ٥٠٠ دولار في الساعة، وهو مبلغ باهظ بالنسبة إلى الدول النامية، خاصة أنّ مدة التقاضي قد تطول بحسب الإجراءات. كما أنه من الصعب على الدول النامية الأعضاء أن تتحمل طووال مدة التسوية، الأضرار الناتجة من العوائق التجارية التي يتسبب بها عضو آخر، ويقضي أنها غير ملائمة مع قواعد المنظمة بعد سنتين أو ثلاث سنوات من إيداع المنظمة الشكوى، وهو ما يسبب للدول النامية خسائر فادحةً.

محدودية الموارد البشرية

إنّ التقدم بشكوى إلى جهاز تسوية النزاعات يتطلب توافر أطرٍ وطنية متخصصة بقوانين المنظمة، ويتطلب على نحوٍ خاصّ مسطّرات وإجراءات تسوية النزاعات بالغة التعقيد. فالاجتهاد القضائي يتطور يومًا بعد يوم، سواء من جهة فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف؛ وهذا التطور يجعل مواكبة الدول النامية لهذه التطورات أمرًا صعبًا^(١٠).

كما أنه من الصعب بالنسبة إلى دولة تجارية صغيرة أن تقوم بمتابعة نزاع تجاري من خلال أحد موظفيها القليلين الذين يعانون هم أنفسهم عجزًا في ما يخص التطور الذي تعرفه القضايا المقدّمة إلى المنظمة. فنزاع واحد، مثلاً، يتطلب على الأقل موظفًا واحدًا مكلّفًا به مدّةً طويلةً يمكن أن تمتدّ إلى سنتين.

وعلى الرغم من أنّ اتفاق التفاهم نصّ على قيام الأمانة العامة للمنظمة بتقديم خبراء مستشارين للدول النامية في إطار المساعدة التقنية^(١١)، فإنّ التجارب أثبتت أنّ هؤلاء الخبراء لا يلبّون حاجات الدول النامية. ففريق المساعدة القانونية مُكوّن من أربعة خبراء؛ اثنين يعملان على نحوٍ مؤقت، واثنين مُعيّنين على نحوٍ دائم. وهذا العدد، مقارنةً بعدد النزاعات الكبير، غير كافٍ.

ولمواجهة هذا النقص من الموارد البشرية الوطنية، تلجأ الدول النامية إلى مراكز الخبرة الأجنبية. وفي هذا الإطار لجأت إكوادور في قضية

”
وجود نظام ملزم لتسوية النزاعات التجارية المتعدّدة الأطراف، يسمح للأعضاء باللجوء إليه على نحوٍ متساوٍ. فداخله لا تُؤخذ القرارات بحسب القوة الاقتصادية، بل على أساس القاعدة القانونية“
“

وفي الوقت نفسه وجدت عدّة دول نامية أنها مُبعدة من الاستفادة من هذا الجهاز؛ لأسباب متعلّقة بمحدودية مواردها المادية والبشرية، أو متعلّقة بعيوب الجهاز، خاصة المشكلات المرتبطة بنظام التنفيذ.

محدودية الموارد اللازمة لمباشرة الإجراءات

إنّ العقبة الكبرى التي تحول دون استفادة الدول النامية من مزايا جهاز تسوية النزاعات تكمن في الموارد البشرية، وفي الموارد المالية اللازمة للانخراط في عملية التسوية؛ ذلك أنّ تكاليف اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات باهظة، جدًّا حتى أنّ دولًا ناميةً كثيرةً لا يمكنها مباشرة إجراءات اللجوء إلى هذا الجهاز.

١٠ محمد المكليف، "المغرب ومنظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط - المغرب، ٢٠٠٤، ص ٢١٠ - ٢١١.

١١ المادة ٢٧ من وثيقة التفاهم بشأن قواعد تسوية النزاعات وإجراءاتها في منظمة التجارة العالمية.

8 Bérengère Taxil, *L'OMC et les pays en développement* (Paris: Montchrestien, 1998), p. 140.

٩ موسى شكري نوري وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية (عمّان: دار المسيرة، ٢٠١٢)، ص ١٥.

النظام القانوني لجهاز تسوية النزاعات هشاً؛ لأنَّ قوَّة كلِّ نظام قانوني مرتبطة بقوَّة نظام التنفيذ^(١٧).

ومن ثمة لا بدَّ من إقرار طريقة تنفيذ إضافية تستعملها الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة المخالفة حتى تضمن عدم تضررها من النزاع. ويكون ذلك بالحفاظ على سلامة تجارتها واقتصادها والتوصُّل، في الوقت نفسه، إلى ردِّع الدولة المتقدمة المخالفة. وقد كان إصلاح نظام التنفيذ من بين المقترحات التي جرى تقديمها من أجل إصلاح نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة. غير أنَّ هذه المقترحات لم تُعدَّ مكانها؛ بسبب عدم اتفاق الدول الأعضاء في المؤتمرات الأخيرة على صيغة نهائية للإصلاح.

ثانياً: قراءة في مشاريع

إصلاح هياكل جهاز تسوية النزاعات

قررت الأطراف المشاركة في إطار الاجتماع الوزاري المنعقد بمراكش عام ١٩٩٤ مراجعة نظام تسوية النزاعات خلال الأربع سنوات التي تلت إنشائه. وبالفعل جرى تقديم عدَّة مقترحات، وجرى تخصيص وقت كثير لدراساتها. لكنَّ الأعضاء لم يتوصَّلو إلى إجماع بشأنها، لتصل إلى باب مسدود مع مؤتمر سيائل.

واسْتُؤنفت مفاوضات إصلاح نظام تسوية النزاعات في مؤتمر الدوحة عام ٢٠٠١^(١٨)، على نحوٍ منفصل عن باقي المفاوضات الأخرى هذه المرة، وُحِّد شهر أيار/ مايو ٢٠٠٣ آخر أجل لهذه المفاوضات^(١٩)، لكنَّ هذه المدة لم تُسفر عن أيِّ اتفاق؛ فاستمر الوضع على ما هو عليه. وبغضِّ النظر عن التوصل إلى اتفاق أو عدم التوصل إليه، تظلُّ ثمة مقترحات كثيرة للإصلاح جديرة بالدراسة؛ لذلك سنعنى بدراستها بحسب موضوعاتها.

المقترحات الخاصة بالهيئات المكلفة بتسوية النزاعات

إنَّ أهمَّ المشكلات التي شغلت تفكير عدَّة دول أعضاء في ما يخص جهاز تسوية النزاعات، كفاءة فرق التحكيم، ومدى ضمان فعاليتها

١٧ إبراهيم بن فرح، "فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٤١، الرباط (٢٠٠٣)، ص ١٣٧ - ١٣٨.

١٨ انظر الفقرة ٣٠ من إعلان منظمة التجارة العالمية بالدوحة عام ٢٠٠١.

١٩ Mohamed Benjeloun, "L'utilisation des mécanismes de règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce", *Revue marocaine d'administration locale et de développement*, no. 41(2003), p. 13.

الموز مثلاً^(١٢) إلى خبراء خارج منظمة التجارة العالمية، مُعلِّلة ذلك بأنها تملك حقاً سيادياً في الاختيار. لكنَّ أهمَّ عائق يحول دون مشاركة أغلبية الدول النامية في نظام تسوية النزاعات، هو نظام التنفيذ الحالي والتحديات التي يطرحها تجاه هذه الدول.

المشكلات الناتجة من تنفيذ القرارات الخاصة بالدول النامية

تُعدُّ مسألة تنفيذ تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف واحدةً من أكثر جوانب الإجراءات الحالية صعوبةً، خاصة بالنسبة إلى الدول النامية. فبحسب اتفاق التفاهم في حالة عدم قيام العضو المخالف بتعديل تصرفاته التجارية تعديلاً موافماً للقرار الصادر عن جهاز تسوية النزاعات، يحقُّ للطرف المتضرر طلب تعويض، أو إيقاع عقوبات تجارية بذلك العضو^(١٣).

إنَّ نظام التنفيذ الحالي يبعد المنظمة عن مسألة إيقاع العقوبات بأيِّ طرف مدين بخرق اتفاق أو الإخلال بالتزام ما. في حين يُفوض إلى الطرف المتضرر إيقاع العقوبة به. وفي هذا السياق تتمحور جلُّ تخوفات الدول النامية. فمادام إيقاع العقاب مُوكَّل إلى المتضرر، فإنَّ قدرة الدول التجارية الكبرى على معاقبة الدول النامية والأقلَّ نموًّا تبدو أكبر من قدرة الضعفاء على فرض عقوبات رادعة على الأقوياء^(١٤).

ففي حال حدوث نزاع بين الولايات المتحدة وبنغلاديش مثلاً، سوف يكون تأثير فرض عقوبة من بنغلاديش على صادرات الولايات المتحدة إليها ضعيفاً، مقارنةً بالعقوبة التي يمكن أن تفرضها الولايات المتحدة على صادرات بنغلاديش إليها^(١٥). وهذا ما جعل بعضهم يتساءل في قضية الموز: هل كان سبب تخلي إكوادور عن تطبيق جزاءات تجاه المنتجات الأوروبية هو تأثير هذه الجزاءات في حياة مواطنيها؟

إنَّ نظام التنفيذ الحالي هو نظام مُفتقِد للتوازن؛ لأنه يخدم مصلحة الدول المتقدمة، ولا يشمل الدول النامية بهذه المصلحة في مرحلة التنفيذ على الأقل^(١٦). بناءً على ذلك، فإنَّ هشاشة نظام التنفيذ تجعل

12 Dominique Pantz, *Institutions et politiques commerciales internationales: du GATT à l'OMC* (Paris: Armand Colin, 1998), p. 112.

١٣ انظر الفقرة الأولى من المادة ٢٢، من وثيقة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات في تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية.

١٤ محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص ١٤٠ - ١٤١.

١٥ إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥)، ص ٨٤ - ٨٥.

١٦ عبد الله رزق، الاقتصاد العالمي في زمن الأزمات المتناسلة (بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ٢٠١٢)، ص ٢٤٠.

وفي إطار الدورة غير العادية لجهاز تسوية النزاعات في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقدمت الدول الأقل نموًا، ممثلةً ببعثة زامبيا، باقتراح لتعديل الفقرة ١٠ من المادة ٨ من اتفاق التفاهم، ليوجب الاتفاق، في جميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من الدول النامية أو الأقل نموًا، أن يكون عضوًا من بين أعضاء فريق التحكيم - على الأقل - من الدول النامية، وأن يُضاف عضوًا ثانٍ من الدول النامية إن طلبت هذه الدولة ذلك. واقتُرحت الهند في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تُمنح فريق التحكيم مزيدًا من الوقت لاستكمال أعمالها بخصوص المسطّرات التي يكون فيها العضو من الدول النامية مدافعًا، وأن تستفيد هذه الدول من وقت إضافي أيضًا حتى تتحقّق الملاءمة بين توصيات جهاز تسوية النزاعات وقراراته^(٢٣).

إضافةً إلى المقترحات المتعلقة بتكوين فريق التحكيم وعملها، كانت قد ظهرت مقترحات بمناسبة انعقاد مؤتمر سياتل، تتعلق بموقف المنظمة من مشاركة المجتمع المدني والوحدات غير الحكومية في عملية تسوية النزاعات.

”

اقترحت الهند في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تُمنح فريق التحكيم مزيدًا من الوقت لاستكمال أعمالها بخصوص المسطّرات التي يكون فيها العضو من الدول النامية

”

المقترحات المتعلقة بانفتاح الجهاز تجاه المجتمع المدني

بدأ النقاش المتعلق بإشراك المجتمع المدني العالمي في عملية تسوية النزاعات ضمن جهاز تسوية النزاعات في مؤتمر سياتل. وعلى الرغم من أن الدول كانت تُصرُّ على المحافظة على الخاصية الحكومية لمُسطرة تسوية النزاعات، وأن اتفاق التفاهم يمنح فريق التحكيم حقَّ استدعاء أيِّ شخص أو هيئة لتقديم معلومات ذات طبيعة تقنية^(٢٤)، وأنه يمكن الدول النامية من الاستعانة بخبراء داخل بعثتها، سواء تجاه فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف - على أن تتمَّ المحافظة على سرية المعلومات والجلسات - يظلُّ حقُّ اللجوء إلى مُسطرة تسوية

ونزاهتها، والمؤهلات التي يحظى بها الأشخاص المُكوّنون لهذه الفرق. وقد قُدّمت، بعد إثارة موضوع إصلاح نظام تسوية النزاعات، اقتراحات كثيرة، منها ما يتعلّق بتكوين فرق التحكيم، ومنها ما يتعلّق بوضعيات الدول النامية.

المقترحات المتعلقة بتكوين فرق التحكيم

تعتمد عملية إنشاء فرق التحكيم - حتى الآن - على المشاركة الخاصة لمحكمين يجرى اختيارهم بتوافقٍ من الأطراف المتنازعة، أو من خلال المدير العام إن لم تتوصل هذه الأطراف إلى توافق. وقد قُدّمت مقترحات عديدة لإعادة النظر في طرائق تكوين فرق التحكيم، من بينها اقتراح الاتحاد الأوروبي إنشاء فرق تحكيم دائمة شبيهة بفرق جهاز الاستئناف^(٢٥). وهكذا تتحول فرق فضّ النزاع من فرق يجرى تكوينها لكلِّ قضية على حدة إلى فرق تحكيم دائمة؛ ومن ثمة فإنها ستصبح أكثر احترافيةً ومهنيةً، وستحدُّ أيضًا من المشكلات التي تعترض جهاز تسوية النزاعات أثناء اختيار أعضاء فرق التحكيم^(٢٦). والسؤال المطروح في هذا السياق هو: ما هي الجهة التي ستُكلف بتحديد هذه اللائحة بخاصة أن الطرائق الدبلوماسية والسياسية لا يمكن أن يتوصّل من خلالها إلى اختيار الشخص الملائم؟

لتفادي هذا الأمر - بحسب المجلس الاستشاري للمنظمة - ينبغي إنشاء فريق خبراء غير ميسّس، وأن يُكلّف بإعداد لائحة من المرشحين بمواصفات محددة، وأن ينسّق مع جهاز تسوية النزاعات في وضع اللائحة النهائية^(٢٧).

المقترحات المتعلقة بمعاملة تفضيلية لمصلحة الدول النامية

تطرح مسألة تكوين فرق التحكيم قضية مشاركة الدول النامية في هذه الفرق، ومن ثمة في النظام التجاري المتعدّد الأطراف. ففي إطار القواعد الحالية لتسوية النزاعات، لا تكون مشاركة الدول النامية، أو الأقل نموًا، في فريق تحكيم ينظر في نزاع أحد أطرافه دولة من هذه الدول، متاحًا إلا إذا طلبت ذلك الدولة النامية التي هي طرف في النزاع.

٢٠ قُدّم هذا الاقتراح، في ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢، ضمن وثيقة بعنوان "الفوائد الناجمة عن الانتقال من نظام إنشاء فريق تحكيم خاص بكل قضية على حدة إلى نظام إنشاء فرق تحكيم دائمة".

٢١ منيرة أحمد عبد الله البشاري، فض المنازعات التجارية: دراسة لمبدأ التفاوض في منظمة التجارة العالمية (موقف الجماهيرية من المنظمة)، (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤)، ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

22 I'OMC, Rapport du conseil consultatif de l'OMC (Genève, 2004), p. 68.

23 Vilaysoun Loungnarath, "Le mécanisme de règlement des différends", in Christian Deblock, *L'Organisation mondiale du commerce: Où s'en va la mondialisation?* (Québec: Fides, 2002), pp. 69 - 70.

٢٤ راجع الفقرة الأولى من المادة ١٣، من وثيقة التفاهم بشأن قواعد تسوية النزاعات وإجراءاتها بمنظمة التجارة العالمية.

سرية بعض المعلومات، ولا سيما أن حماية المعلومات التجارية السرية تُعدُّ من بين أسباب الاعتراض المعقولة^(٢٨). وكيفما كانت الحال، فإنَّ مزيداً من الشفافية سيمنح الخواص صورةً إيجابيةً بشأن نظام تسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية، وخصوصاً أن هذا النظام طالما انتُقد بسبب اشتغاله بعيداً من الأضواء.

المقترحات المتعلقة بإصلاح نظام التنفيذ

تشوب نظام التنفيذ الحالي المتمثّل بتعليق الطرف الشاكي للامتيازات والالتزامات الأخرى تجاه الطرف المخالف عدّة اختلالات. فالجزء المطبّق لا يُصلح الأضرار الناتجة من القطاع الذي كان موضوع توصيات جهاز تسوية النزاعات وقراراته، بل يُمكن أن يتسبب بأضرار تلحق بمصالح اقتصادية لا علاقة لها بالنزاع. وهذا الأمر يخلق نوعاً من الإحساس بعدم العدالة تجاه منظمة التجارة العالمية^(٢٩)، كما أن هذه الجزاءات تعاقب المستهلكين والمصالح الاقتصادية داخل البلد الذي يُطبّقها، خاصة إذا كان الذي لجأ إلى هذه العقوبات من البلدان النامية. ففي مثل هذه الحال تصبح النتائج كارثيةً.

ومع انطلاق مفاوضات الدوحة، عبّرت مجموعة من الأعضاء عن رغبتها في إصلاح نظام التنفيذ، وذلك من خلال تقديم مقترحات للإصلاح. وهكذا تقدمت الدول الأقل نمواً، في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، بمقترح لإصلاح نظام تسوية النزاعات، فطالبت بتعويض مالي إجباري لمصلحة الدول الأقل نمواً، لأنه يُعدُّ - بحسب هذه الدول - أكثر فعاليةً بالنسبة إلى الدول الضعيفة اقتصادياً من أيّ جزء آخر.

إنَّ غياب آلية فعالة للتنفيذ، والتأثير السلبي للتدابير المضادة في اقتصاديات الدول الفقيرة، كانا سببَيْن مباشرين من أسباب عزوف الدول النامية عن المشاركة في نظام تسوية النزاعات. لهذا ترى الدول الأقل نمواً أن من بين حلول التغلب على هذا العائق هو اعتماد "مبدأ المسؤولية الجماعية"، على غرار ما هو معمول به في إطار ميثاق الأمم المتحدة. وبحسب هذا المبدأ، فإنَّ لجميع أعضاء المنظمة حقّ تنفيذ توصيات، وعليهم جميعاً أيضاً واجبات جهاز تسوية النزاعات وقراراته.

وفي الإطار نفسه، تقدّمت إكوادور إلى المنظمة، في ٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٢، باقتراح من أجل تحسين آلية تنفيذ قرارات جهاز تسوية النزاعات،

النزاعات، وحقّ الاطلاع على المعلومات، للدول الأعضاء وحدها^(٣٥). لذا، جرى تقديم مقترحات بشأن موقف المنظمة من مشاركة المجتمع المدني والوحدات غير الحكومية في عملية تسوية النزاعات، وهي تتلخص في نقطتين:

- الانفتاح تجاه الجمهور لإبداء ملاحظاته أو التدخل في إحدى مراحل المُسطرة.

- إيجاد طريقة يُمكن لجهاز تسوية النزاعات من خلالها تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بقضية ما إلى الجمهور.

إنَّ كثيراً من هذه المقترحات يُعدُّ أن تنظيم مسألة الولوج في الوثائق، على نحوٍ سهل وسريع، سيسمح بفهم طبيعة تقارير فرق التحكيم وجهاز الاستئناف، كما أنه سيضفي عليها مزيداً من الشفافية^(٣٦). لكن ينبغي أن نشير إلى أن النقاش الدائر بشأن الشفافية في ما يتعلق بعمل هيئات تسوية النزاعات داخل المنظمة، يتقاسمه موقفان متعارضان.

فأحد الموقعين يرى أن آليات تسوية النزاعات تتطور بطريقة تُضفي على المُسطرة الصفة القضائية شيئاً فشيئاً، وهذا من شأنه أن يجعل العملية مفتوحةً على الجمهور، وأن يجعلها أكثر شفافيةً كما هو الشأن بالنسبة إلى القضاء الوطني. في حين يرى الموقف الآخر، أنه ينبغي ألا نذهب بعيداً في المقارنة بين جهاز تسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية وعمل المحاكم الوطنية؛ نظراً إلى الدور المهم الذي تضطلع به المفاوضات الدبلوماسية في تسوية النزاعات التجارية الدولية. ومن ثمة، فإنَّ هذه المفاوضات ستفقد فعاليتها إن جرى التخلي عن سرية المداولات، أو إن وجدت الدول الأعضاء نفسها أنها مرتبطة، في موضوع التسوية، بشركات ومنظمات غير حكومية أكثر قوّة مادياً ومعنوياً^(٣٧).

ويرى المجلس الاستشاري للمنظمة، في تقريره المُقدّم عام ٢٠٠٤، أنه من الإيجابي إشراك بعض الملاحظين من الجمهور في عملية تسوية النزاعات، بخاصة داخل جلسات الاستماع التي نظمها كلٌّ من جهاز الاستئناف وِفرق التحكيم. وبحسب المجلس، يمكن الاعتراض على هذا الحضور؛ إمّا من طرف فريق التحكيم، وإمّا من أحد الأطراف، بدعوى

25 Eric Canal Forgues, *Le règlement des différends à l'OMC* (Bruxelles: Bruylant, 2003), pp. 20 - 21.

26 Hélène Ruiz Fabri, "Chronique du règlement des différends 2002", *Journal du droit international*, no. 3, Paris (2003), pp. 897 - 898.

27 Loungnarath, pp. 67 - 68.

28 l'OMC, p. 69.

29 Loungnarath, pp. 65 - 66.

على قرار لمصلحتها ضدّ الدول الكبرى (لم يكن هذا الأمر متاحاً من قبل)، كما سمح أيضاً باعتماد جداول زمنية محددة في جميع مراحل المُسَطَّرة، تضاف إليها تلقائية المرور من مرحلة إلى أخرى، من دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر.

”
يظلُّ توفُّقُ جهازِ تسويةِ النزاعاتِ بمنظمةِ التجارة العالميةِ في تحقيقِ الإنصافِ إزاءِ الوضعِ الخاصِ بالدولِ الناميةِ، حقيقةً نسبيةً“
“

لكن ينبغي ألا نخدع بهذا التحسن الذي عرفته مشاركة الدول النامية في جهاز تسوية النزاعات داخل المنظمة؛ ذلك أن أغلبية الدول النامية لم تلجأ بعد إلى هذا النظام، إمّا لمحدودية إمكاناتها المادية والبشرية، وإمّا لاستمرار بعض العوائق التي كانت في غات ١٩٤٧؛ كعدم قدرتها على إجبار الدول الكبرى على تنفيذ قرار التسوية. ولقد كان أمل هذه الدول كبيراً في التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المُقدَّمة لإصلاح نظام تسوية النزاعات، لكن إخفاق المؤتمرات الأخيرة للمنظمة، وإخفاق اعتماد هذه التعديلات، سيبقيان الوضع على ما هو عليه. ومن ثمة يظلُّ توفُّقُ جهازِ تسويةِ النزاعاتِ بمنظمةِ التجارة العالميةِ في تحقيقِ الإنصافِ إزاءِ الوضعِ الخاصِ بالدولِ الناميةِ، حقيقةً نسبيةً.

وإذا كانت رغبة أعضاء منظمة التجارة العالمية في تطوير نظام تسوية النزاعات، قد تحققت في جهاز تسوية النزاعات من خلال هياكله شبه القضائية والآليات التفضيلية التي تُراعي - نسبياً - الوضع الخاص بالدول النامية، فإنّ هذا الأمر لا يعني أن جهاز تسوية النزاعات أصبحت له سلطة مستقلة يستطيع من خلالها مواجهة أعضاء المنظمة، كما هي الحال بالنسبة إلى المحاكم الوطنية.

إنّ هذا الطرح يحيل على ضرورة إعادة النظر في طريقة تنفيذ قرارات جهاز تسوية النزاعات؛ لترقى من قرارات تلزم أطراف الدعوى إلى قرارات تُعبّر عن إرادة الجماعة تجاه الأطراف المخالفة، شأنها في ذلك شأن قرارات الأمم المتحدة.

في ضوء معاناتها قضية الموز التي كانت طرفاً فيها بوصفها دولةً ناميةً ذات موارد محدودة. وتقول إكوادور في اقتراحها المُقدَّم إلى المنظمة إنَّ تجربة نزاع الموز كشفت عن أخطاء فادحة في آلية تسوية النزاعات تُعرِّض صدقية النظام بأكمله للخطر؛ يتمثل أهمُّها بالمادتين ٢١ (الفقرة ٥) و٢٢ من اتفاق التفاهم، ومن ثمة:

- يجب وضع إطار زمني مُحدَّد للتعويض وسحب الامتيازات.
- يجب تأكيد أن الهدف الأساسي هو التخلص من الإجراءات التي تُضعف النظام التجاري، وأن دفع التعويض ليس معناه استمرار الانتهاكات.
- يجب البحث عن وسيلة عقاب أكثر فعاليةً من تعليق التنازلات.
- يجب العثور على بديل من التعويض؛ لأنه يحثُّ على مزيد الانتهاك^(٣٠).

لكنَّ إخفاق مؤتمر سياتل، وهو المؤتمر الذي ظهرت فيه هذه المقترحات، وإخفاق المؤتمرات اللاحقة بهذا الشأن، أدّى إلى عدم اعتماد مشاريع التعديلات المقترحة من عدّة أعضاء في ما يخص اتفاق التفاهم. وعلى الرغم من ذلك، ظلَّ هذا الملف مفتوحاً، وضمن إطار إصلاح أشمل سيمس مؤسسات المنظمة في المستقبل.

خاتمة

عرفت وضعية الدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية، وعلى نحو خاص النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات بجهاز تسوية النزاعات، تراجعاً كبيراً مقارنةً بغات ١٩٤٧. فقد جرت الاستعاضة عن المقتضيات التي كانت تُعفي الدول النامية من التزامات وإجراءات معينة خلال فترات انتقالية أو إضافية، لتتلاءم مع هذه الالتزامات.

ولكن في الوقت نفسه، وعلى الرغم من هذا التراجع، نجد أن الدول النامية أكثر إقبالاً على جهاز تسوية النزاعات، مقارنةً بغات ١٩٤٧. ولا يرجع سبب ذلك إلى معاملة تفضيلية، بل إلى تحسينات عامة أدخلها اتفاق التفاهم على مُسَطَّرة تسوية النزاعات؛ كاعتماد قاعدة الإجماع السلبي^(٣١)، وهو ما سمح للدول النامية بإمكان الحصول

٣٠ البشاري، ص ٦٠٦ - ٦٠٧.

٣١ يُفترض في الطريقة المذكورة قبول القرار على نحو تلقائي، ما لم يجرّ إجماع على رفضه، وهي طريقة في الإجماع تمنع إمكان التنصل من إقامة الدعوى؛ بسبب صعوبة الحصول على قرار من جميع الأعضاء بمن فيهم الأطراف الشاكية.